

إسرائيل/ والأراضي المحتلة: رسالة إلى أعضاء الكنيست - لا تحرموا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الإنصاف

بتاريخ: 27 مايو / أيار 2005

الرئيس والأعضاء،

لجنة الدستور والقانون والعدالة

الكنيست الإسرائيلي

تحية طيبة وبعد...

يساور منظمة العفو الدولية قلق بشأن التعديلات المقترحة على قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة)¹ التي ستناقشها لجنة الدستور والقانون والعدالة في الكنيست في بحر الأيام القادمة.

ووفقاً للتعديل المقترح، يُحرم "مواطنو الدولة المعادية أو المقيمون في منطقة النزاع" من الحق في طلب تعويضات من الدولة أمام المحاكم الإسرائيلية عن أي ضرر يُزعم أنه لحق بهم على أيدي القوات الإسرائيلية.

ونظراً لأن السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يُعتبرون من سكان "مناطق النزاع"، فإن التعديلات، في حالة إقرارها، ستجعل من المستحيل على السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة² المطالبة بتعويضات من الدولة الإسرائيلية عن الوفيات أو الإصابات أو غيرها من أشكال الضرر التي تلحق بهم نتيجة لإجراءات الجيش الإسرائيلي أو قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة - حتى لو كانت هذه الإجراءات غير قانونية وتشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان التي تعتبر إسرائيل ملزمة باحترامها بموجب معاهدات.

وما فتئت التعديلات السابقة التي أُجريت على هذا القانون في السنوات الأخيرة تقلص إمكانية مطالبة السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بتعويضات من الدولة الإسرائيلية أمام المحاكم الإسرائيلية عن الضرر التي تسببها القوات الإسرائيلية.

وقد تضمن أحدث تعديل أُجري على قانون الأضرار المدنية³ في يوليو/ تموز 2002 توسيعاً لتعريف "إجراءات زمن الحرب" - التي تعفي الدولة الإسرائيلية من دفع تعويضات بموجب القانون الإسرائيلي - بحيث تكاد تشمل كل إجراء يتخذه الجيش الإسرائيلي وغيره من قوات الأمن في مختلف مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة. كما أنه فرض شروطاً إجرائية (وبالتحديد ما يتعلق منها بقانون التقادم وإجراءات جلسات الاستماع وشروط الأدلة) التي وضعت قيوداً كبيرة على إمكانية تقديم شكاوى من قبل الفلسطينيين.

ومن شأن التعديل الجديد المقترح توسيع نطاق الاستثناء من التعويضات أكثر فأكثر إلى حد أن جميع الفلسطينيين، رجالاً ونساءً وأطفالاً، والبالغ عددهم 3.5 مليون نسمة، الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، سيحرمون من الناحية الفعلية من الحق في مطالبة الدولة بدفع تعويضات لهم عن طريق المحاكم الإسرائيلية.

ويشكل هذا التعديل انتهاكاً للمبدأ الأساسي للقانون الدولي الذي تتحمل الدول بموجبة المسؤولية عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها قوات الأمن التابعة لها.

وقد ادعى بعض المسؤولين الإسرائيليين في الحكومة والجيش أنه عندما تكون هناك حالة نزاع، فإن كل طرف في هذا النزاع يجب أن يتحمل كلفة الأضرار التي تقع. بيد أن القانون الدولي لا يحتوي على مثل هذه الأحكام التي تمنح الدول إعفاءات كاملة من تبعات انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قواتها المسلحة. بل على العكس من ذلك، فإن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الحصول على تعويضات فعالة.

فالمادة 3 من أنظمة لاهاي للعام 1907 تنص على: "أن أي طرف من الأطراف المتحاربة ينتهك أحكام الأنظمة المذكورة يتحمل مسؤولية دفع تعويضات عنها. كما يجب أن يكون مسؤولاً عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

وتنص المادة 2 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه إسرائيل في 3 أكتوبر/تشرين الأول 1991، على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بـ: (أ) أن تكفل توفر سبيل فعال للإنصاف لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية".

وينطوي الحق في الإنصاف الفعال على الحق في طلب التعويض الكامل والحصول عليه، بما في ذلك إعادة الحق إلى نصابه ودفع التعويضات المالية والشعور بالرضى والتأهيل وضمن عدم تكرار الانتهاك. ووفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية، يتعين على الدولة أن تقدم للضحايا تعويضات عن الأفعال، أو التقاعس عن الأفعال، التي يمكن أن تُعزى إلى الدولة وتشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" [المبدأ 15 من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها رقم 2005/35 بتاريخ 19 أبريل/نيسان 2005].

إن منظمة العفو الدولية تحثكم على رفض التعديل المقترح على قانون الأضرار المدنية، وعلى اتخاذ تدابير لمراجعة الأحكام التي أدخلت في التعديلات السابقة، ولاسيما التعديل الذي أُجري في العام 2002، والذي فرض قيوداً غير معقولة على الحق في الإنصاف الفعال، بما فيه التعويضات، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن تتماشى هذه الأحكام مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مالكو لم سمارت

نائب المدير

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

-
- 1 قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة)، رقم 68 للعام 1952.
 - 2 استثناء القدس الشرقية، وهي جزء من الضفة الغربية وفقاً للقانون الدولي، ولكنها تخضع للقانون الإسرائيلي بسبب ضمها إلى دولة إسرائيل.
 - 3 " التعديل المتعلق بالمطالبات التي نشأت عن أنشطة قوات الأمن في يهودا والسامرة وقطاع غزة".